



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣٤

تاريخ: ١١ تموز ٢٠١١

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،
وتجاوباً مع رغبة المكلفين بشمول تسوية الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بعد تاريخ
٢٠١١/٦/١٦ (تاريخ نشر القرار رقم ١/٧٢١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠)،
والتزاماً من وزارة المالية بما سبق وأعلنته من أنها لن تقبل إجراء أي تسوية على الغرامات
الناتجة عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١١/٨/١،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد من أحكام القرار رقم ١/١٠١٥ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ (تمديد القرار رقم
١/٧٢١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب) المكلفون الذين توجب أو سوف تتوجب عليهم غرامات ناتجة عن
المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١١/٦/١٦ ولغاية ٢٠١١/٧/٣١ ضمناً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني
الخاص بوزارة المالية.

